## في الطلاق

[illegible] الطلاق سنة وواجب * محرم مكره وخال فادريوا

يسن ان يفرق الطلاقا * في كل طهر طلقة استباقا

صح طلاق من مكلف بلا * اكراه من غير حق من ملا

لزوجة معلومة باسمها * او وصفها او باشارة لها

لا بائن خلعا ولا من طلقت * بعد الدخول ناقصا ان انقضت

باي لفظ من صرائح الطلاق * من غير نية لايقاع الطلاق .

وليس عند ذاك شي ينفي * لقصده معنى الطلاق فاعرف

كالنوم والسهو وجهل للطلاق * ومن علم وحكايات الطلاق

ما قصد زوج لازما لفظ الطلاق * بل قصده الفراق كاف للطلاق

ثلاثة هن صرائح الطلاق * وهي الطلاق والسرح والفراق

كذا كمن صرائح الفاظ الطلاق * نعم جواب سائل عن الطلاق

مستخبرا اي جاهلا او توعدا * او منشيا اي قاصدا ال

وكل لفظ شاع في اي بلد * على الطلاق فصريح في البلد

ومن يقل ان غبت عاما غبتها * لست بزوج فلها من بعدها

وبكناية كذا مع نية * مقرونة ولو لبعض اللفظة

وهي كل لفظة تحتمل * طلاقها وغيره ومثلوا

لقولك اعتدي وكالبتة الحرة * وكالحقي بالاهل واسرح النعم

كذا كانت زوجي وانت لي حرام * ومثل اختي او كامي في الامام

وبعد عده تزوجي كما * افتى به ابن صلاح فاعلما

ترجمة الصريح كالتصريح * لكن الكناية بلا ترجيح

فان اراد عددا فليبن لو * لفظا بما اراده بالجهر

Copyright © King Saud University